استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

حكمه وأثره وضوابطه

مشاركة بحثية ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء

في العالم بالقاهرة في الفترة من ١٢-١٣/ ٨/ ٢٠٢٥م

د/ إبراهيم حسين يوسف عليّ

مدرس الفقه العام وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا جامعة الأزهر

ملخص البحث

لما أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي من الآلات والبرمجيات أمرًا واقعيًّا مقتحِمًا في مجال الإفتاء بتطبيقاتٍ متعددةٍ منتشرةٍ بين الناس بسرعة فائقة، مع إقبال الناس عليها، خاصة مع تعجّل الكثير منهم في الحصول على فتواه بكل سهولة ويسر ودون مشقة أو كلفة، بل ودون أدني مسؤولية أو مخافة الوقوع في خطأ فادح، خاصة وأنّ للإفتاء مكانته في العلوم الشرعيّة وأنفس المسلمين، وخطره العظيم على الفرد والمجتمع، لذا: كان لا بدّ من طرح الدراسات الموضحة لبيان مدي حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، سواء كان هذا الاستخدام كوسيلة ميسرة وبديلة عن البيئة الإفتائية من المؤسسات والأماكن المخصصة لاستقبال المستفتيين وتلقي الفتاوى وإصدارها، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، بتحريرها وتأصيلها وصياغتها وإصدارها للسائل، وبيان مدى أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة أو البرمجيّة منها في مجال الإفتاء جملةً وتفصيلًا..

كما يهدف البحث إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، ونبذة عن نشأته وأطوارها، وما لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة من إيجابيات وسلبيات..

كما استجلى البحث بعض ما يلزم من الضوابط والأسس والمعايير التي يجب أن يشتمل عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي من الآلات أو البرمجيات في مجال الإفتاء خاصة.

الكلمات الافتتاحية: (حكم استخدام – الذكاء الاصطناعي – مجال الإفتاء – ضوابط الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء).

Search summary

Since artificial intelligence techniques from machines and software have become a realistic matter that has broken into the field of fatwa with multiple applications that spread among people very quickly with people's demand for them especially with the haste of many of them to obtain their fatwa easily and easily without difficulty or cost and even without the slightest responsibility or fear of falling into a grave error especially since fatwa has its place in Sharia sciences and the souls of Muslims and its great danger to the individual and society therefore: It was necessary to put forward studies to clarify the extent of the wisdom of using artificial intelligence techniques in the field of fatwa whether this use is as a facilitating and alternative means to the fatwa environment of institutions and places dedicated to receiving questioners and receiving and issuing fatwas or the use of artificial intelligence in making and drafting fatwas by editing rooting drafting and issuing them to the questioner and clarifying the impact of using automated or programmatic artificial intelligence techniques in the .field of fatwa in total and in detail

The research also aims to clarify the concept of artificial intelligence the stages of its emergence and the pros and cons of using artificial .intelligence in the field of fatwa in particular

The research also explored some of the necessary controls foundations and standards that should be included in the use of artificial intelligence technologies whether machines or software in the .field of fatwa in particular

Keywords: Ruling on the use of artificial intelligence in the field of

fatwa – controls of artificial intelligence in the field of fatwa

المقدمة والتمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.. أما بعد،

فلقد أصبح مجال الذكاء الصناعي (Artificial Intelligence) الذي يشار إليه بالاختصار (AI) عبر تقنياته التّطورية والمتسارعة واقعًا مقتحمًا بقوة للجانب المعرفي للعلوم، بشتى مجالاتها وأنساقها ومكوناتها، خاصة في ما يتعلق من هذه الجوانب المعرفية بالإنتاجات العلمية، التي يكون اتخاذ القرار فيها بناءً على إعمال الفكر وتدبر العقل من خلال قواعد وثوابت وأدلّة معتبرة وراسخة، حيث يعلن الذكاء الاصطناعي قدرته على محاكاة، بل ومضاهاة الذكاء العقلي للبشر، في طموحٍ وتطلّعٍ لظهور تقنيات ذكاء اصطناعي "آلات أو برمجيات" في المستقبل تتجاوز العقل البشر في التعلم العميق والتفاعل العاطفي والتواصلي، بل وتنوب عنه على مستوى الفهم والإدراك وإعمال الفكر والتحليل للبيانات واكتساب معلومات جديدة ذاتيّة واتخاذ القرارات.

ومن هذه المجالات مجال الإفتاء، الذي لا شكّ في عِظم مكانته بين العلوم الشرعية، وجليل مكانته في أنفس المسلين وحياتهم وواقعهم المعاش، فالفرد والمجتمع المسلم بحاجة أساسية في كل عباداته ومعاملاته وأحواله الشخصية وما ينزل به من نوازل ومستجدات عصريّة إلى بيان الحكم الشرعي في ذلك كله.

فمجال الإفتاء أمر ملازم يحتاج إليه كل فرد مسلم وكل مجتمع مسلم في شتي مجالات حياته اليومية، ذلك الأمر الذي يجعل مكانة الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية من أجلّ وأعظم العلوم الشرعية، وأن الخطأ فيها من أخطر وأشد المحرمات عند الله تعالى؛ إذ يعتبر الإفتاء توقيعًا عن رب العالمين، وقد شدد سبحانه وتعالى في تولي الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية للناس فقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل:١١٦]، وقال عزّ وجلّ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[الأعراف: ٣٣].

وعند عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: ((إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا

ينتزعُهُ منَ النَّاسِ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لم يترُك عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلمٍ فضلُّوا وأضلُّوا))[1]، وعن عبيد الله بن أبي جعفر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: (أَجرَؤكم على الفُتْيا: أجْرؤُكم على النَّارِ)[2].

وقد عمل الصحابة بذلك فكانوا أبعد الناس عن التصدي للفتيا، بل كانوا يدافعونها بينهم، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلي –رحمه الله– قال: ((أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله –ﷺ– يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول))[3].

وعلى ذلك كان فهم العلماء والفقهاء لعظمة مكانة الفتوى وشدّة خطرها على الفرد والمجتمع، فوضعوا لها الشروط والقواعد الثابتة وبيّنوا طرق الترجيح فيها بين الأدلّة، وجعلوا الاجتهاد شرطًا أساسيًّا للقائم بها، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، وأن المفتي هو المجتهد، قال الجلال المحلي –رحمه الله–: "ومن شرط المفتي وهو المجتهد..."[4].

لكل ما سبق من النصوص المرعيّة الموضِّحة لمكانة الفتيا بين علوم الشرعية الإسلامية، وشدة خطرها وأهميتها في التوجيه الديني للفرد والمجتمع المسلم، وما لها من تأثير على معاش الناس وحياتهم، وأحوالهم وقضاياهم المعاصرة، الموسومة بالتركيب والتعقيد في الغالب.. مع اقتحام الذكاء الاصطناعي لمجال الإفتاء واتّسامه بالتطور السريع، وانتشاره المخيف بين الناس بصوره المتعددة من برمجيات للحوار المباشر وآليات قادرة على محاكاة العقل البشري واتخاذ القرار في أمور معينة؛ لا سيّما مع ركون الناس إليه واعتمادهم عليه، كل ذلك كان الباعث والدافع إلى استجلاء أمر الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وبيان مدى حكم استخدامه في الإفتاء، وما يتعلق بذلك من فروع، فجاء هذا البحث مساهمة متواضعة في ذلك، تحت عنوان: "استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء –حكمه وأثره وضوابطه–" مشاركة ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالقاهرة في الفترة من ١٢–١٣/ ٨/ ٢٠٢٥م.

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب كيف يبض العلم، ر/ح: ١٠٠) ،صحيح مسلم (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ر/ح: ٢٦٧٣).

(2)(مرسل صحيح: سنن الدارمي (كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ر/ح: ١٥٧).

(3)(ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق مصطفي الأزهري (٦٧/١) ط١: دار ابن القيم بالرياض ١٤٢٧هـ.

(4) ينظر: شرح الورقات، للجلال المحلي، تقديم: د. حسام الدين عفانة، (٢١٧/١) ط١: جامعة القدس –فلسطين ١٩٩٩م.

- أهمية البحث:

تتجلي أهمية البحث في أهمية موضوعه؛ فالفتوى عنصرٌ أساسيٌّ في حياة الفرد والمجتمع المسلم، والحفاظ على هويته الدينية مع تغيُّر الزمان والمكان، ومواكبة تطورات الثورات الصناعية، خاصة مع اقتحام الجيل الرابع منها وهو الذكاء الاصطناعي بكل تقنياته الآلية والبرمجية في مجال الإفتاء، وسرعة انتشارها بين الناس، واستخدامها في بيان الفتوى لهم، فكان من الضرورة استباق بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، واستجلاء ما يتعلق بذلك من أحكام وغيره.. ويمكن تحديد أهمية البحث في النقاط التالية:

١) أهمية الفتوى، وعظيم خطرها، وموقعها في نفس الناس وصيانة تدينهم من الإفراط أو التفريط وأثرها في الفرد والمجتمع.

٢) التأكيد على ضرورة مواكبة التطورات التقنية، وخاصة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وكيفية الاستفادة منها، وبيان أثر ذلك في مجال الإفتاء.

٣) انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلية والبرمجيّة وتطورها السريع في مجال الإفتاء، واستخدام الكثير من المسلمين لهذه التقنيات فيما ينظم علاقتهم بربه سبحانه وتعالى، أو ما ينظم علاقتهم بالغير أصبح واقعًا ملحًّا لاستجلاء المعرفة بتلك التقنيات وقدراتها في محاكاة الذكاء البشري، وما لها من إيجابيات وسلبيات في مجال الإفتاء.

٤) بيان مدى حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما يتعلق بذلك من ضوابط أو معايير شرعيّة يجب توافرها في تلك التقنيات حال استخدامها في مجال الإفتاء.

- مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على نقاط أهمية موضوعه، وهي:

- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره في مجال الإفتاء.
- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء كوسيلة بديلة عن البيئة الإفتائية.
- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة وصياغة الفتوى.
- أثر استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة أو صناعة في مجال الإفتاء.
- ضبابية المتطلبات الأساسية من القواعد والأسس والمعايير اتجاه استخدام تقنيات الذكاء

الاصطناعي الآلية والبرمجيّة في مجال الإفتاء.

- أهدافه البحث: وتكمن أهم أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

١) التعرف على المحددات المعرفية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وإبراز قدرتها وإمكانيتها في مجال الإفتاء.

٢) بيان حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجية في مجال الإفتاء، سواء استخدامها كوسائل ميسرة وبديلة عن البيئة الإفتائية، أو استخدامها في صناعة الفتوى وصياغتها وإصدارها.

٣) بيان أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

٤) استظهار القواعد والأسس والمعايير التي يجب توافرها في تقنيات الذكاء الاصطناعي للاستفادة من استخدامه في مجال الإفتاء.

- الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الكتابات عن الذكاء الاصطناعي عامةً في كثير من الأبحاث والأوراق والمقالات العلمية، منذ القرن الماضي، فمنها ما أختص بمفهومه وعلاقته بالتطور الصناعي، ومنها ما أختص به في مجال الاقتصاد وكيفية الاستفادة منه، ومنها ما أختص به في مجال التعليم، ومنها ما أختص به في مجال الطب، وغير ذلك من المجالات المتعددة، أما الكتابات عن الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة وما يتعلق به من أحكام فلم أجد إلا بعض البحوث القليلة جدًّا، والتي من أهمّها:

- "الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، حكمه وأثره في اختلاف العلماء" د. مطلق جاسر الجاسر، ط: مجلس النشر العلمي بالكويت ٢٠٢٤م.

وهو كتاب طرح فيه مؤلفه مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي والبرمجيات والمواقع الخاصة به في مجال الإفتاء، ثم قسم الحكم باعتبار تعلق المسألة بعين الشخص أو بأمر عام، ثم طرح أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء.

- "ضوابط الفتوى الرّقمية في ظل الذكاء الاصطناعي" د. آمنة مدوخي بن عبيد، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة عدد شهر فبراير ٢٠٢٤م.

وهو بحث طرح فيه مؤلفه مفهوم الرقمنة ومفهوم الفتوى الرقمية وما يلزم لها من ضوابط.

- "بحث استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات" د. حسن غمادي، بحث منشور بمجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية عدد ٢٠٢٤م.

وقد طرح فيه مؤلفه تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية على أسس صناعة الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وختم البحث بمبحث عن سبل استثمار الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى. إلّا أن البُعد الفقهي والأصولي في البحث محدود.

- وعدد يسير من الأبحاث المنشورة خلال العام الماضي تحديدًا أو ما قبله بقليل، في مختلف المجلات العلمية بالجامعات المصرية والعربية.

الفرق بين هذه الدراسات السابقة وهذا البحث: طرحت هذه البحوث وغيرها من كتابات العلماء المعاصرين كثيرًا من المعلومات حول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته المتعددة في مجال الإفتاء، وتطرق البعض منها إلى بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، إلّا أن تناولهم للحكم كان إما مرورًا به كوسيلة ميسرة للمستفتي يجوز له استخدامها، أو أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى مبنيٌ على نوع الفتوى هل هي واقعة عين لشخص معين، أم طلب حكم شرعي عام، وهذا ما يميز هذا البحث عن غيره، حيث يطرح هذا البحث حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء بناء على تقسيم هذا الاستخدام إلى وسيلة أو صناعة وصياغة وإصدار.

- منهجية البحث، وخطة العمل:

اعتمد البحث على المنهجين التحليلي والاستنباطي، حيث أجمعُ آراء العلماء في مسائل البحث، ثم أتناولها بالتحليل، ثم أستنبط منها أحكام ما استجد من النوازل والمسائل محل البحث.

واقتضت طبيعة البحث والضرورة المنهجية لدراسة محاور هذا الموضوع أن يكون في: تمهيد، وثلاثة مباحث مشتملة على فروع، وخاتمة، كالتالي:

- المقدمة والتمهيد، وفيه مشكلة البحث، وأهدافه وأهميته،.. ومنهجية البحث، وخطته كالتالي:
- المبحث الأول: في تحرير مفهوم الذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره.

المطلب الثالث: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء.

- المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للمفتي في مجال الإفتاء.

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

- المبحث الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وضوابطه الشرعيّة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعيّة استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس.

المبحث الأول: في تحرير مفهوم الذكاء الاصطناعي.

وفي هذا المبحث سوف أعرض تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي، وبيان ما له من إيجابيات وسلبيات عامة، وفي مجال الإفتاء خاصة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره.

المطلب الثالث: مميزاته تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء.

المطلب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.

الذكاء لغةً: حِدّةُ الفؤاد وقوّة الحدس، والفطنة والنجابة، وسرعة الإدراك، وحِدّة الفَهْم، مع سرعة اقتراح النتائج، والجمع: أذكياء، ورجل ذكي أي: نجيب[٥].

واصطلاحًا: العمليات الذّهنيّة التي تؤدِّي إلى الابتكار والنُّبوغ، والتَّحكُّم في الحركة والحواسِّ والعواطف[٦].

والاصطناعي لغةً: مُفرد، وهو: اسم منسوب إلى اصطناع، والمقصود به: ما كان مصنوعًا غير طبيعي، أي من صنع الإنسان، ومن ذلك: حريرٌ اصطناعي، ووَرْدٌ اصطناعي، وقلب اصطناعي [٧].

تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحًا:

بدأ الذكاء الاصطناعي كفكرة مشروع دراسي للباحثين عام ١٩٥٦م في جامعة دارتموث بأمريكا، وكلما تطورت فكرته وتعددت تقنياته وانتشرت استخداماته في المجالات المتعددة، عرّفه العلماء بتعريفات تناسب تطوره وإمكانيته مع قدرة تصرف الآلة وقيامها بأفعال تتطلب ذكاءً بشريًّا في ذلك الوقت، ولذلك فإن تعريف مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي يتبلور بين تعريفين، قديم وحديث، وبيانهما كالتالي:

التعريف القديم: لآلان بونيه[٨] في آواخر ثمانينات القرن الماضي، حيث عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه: " علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على

---

(٥)(ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٢٣٤٦/٦) ط٤: دار العلم للملايين –بيروت ١٩٨٧م ، تاج العروس، للزبيدي (٩٤/٣٨) ط١: دار الهداية، الكليات، للكفوي (ص٦٧) ط١: مؤسسة الرسالة –بيروت.

(٦)(ينظر: الأنظمة الخبيرة، استخداماتها وفوائدها الفعلية والمتوقَّعة، خالد منصور، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، (ص٢٥٧، م٧، ع٢، لسنة ٢٠٠٠م.

(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وفريق عمل (١٣٢٣/٢) ط١: عالم الكتب٢٠٠٨م.

(٨) آلان بونيه: كاتب ورجل أعمال فرنسي الأصل، وُلِدَ في باريس في ١٩٤٥م، عمل أستاذًا في Télécom Paris، وفي عام ١٩٨٤م أسس مع شركاء شركة Cognitech، وهي أول شركة أوربية متخصصة في الذكاء الاصطناعي.

محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء"[٩].

وأما التعريف الحديث: فهو للهيئة السعودية للبيانات، حيث عرّفت الذكاء الاصطناعي مؤخرًا بأنه: "أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة "[١٠].

وبذلك نستطيع أن نعرّف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، - والذي يشار له بالاختصار (AI)- بأنه: تقنيات برامج تكنولوجيا، قادرة على محاكاة الذكاء البشري، والقيام بتنفيذ بعض مهامه، كالتعلم العميق[١١]، ومعالجة اللغة الطبيعية، وجمع البيانات وتحليلها، والتعرف على الأنماط، والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات[١٢]، كما تتسم تلك التقنيات بالتطور السريع، والتأثير الواضح في مختلف المجالات، وتُعدّ إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي [١٣].

---

(٩) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي فرغلي، (صـ١٣) ط١: المجلس الوطني للثقافة بالكويت ١٩٩٣م.

(١٠) ينظر: مقال رسمي لموقع الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي سدايا، https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx

(١١) التعلم العميق: هو وسيلة في الذكاء الاصطناعي تُعلِّم أجهزة الكمبيوتر معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري. تتعرف نماذج التعلم العميق على الأنماط المعقدة في الصور والنصوص والأصوات والبيانات الأخرى لإنتاج رؤى وتنبؤات دقيقة.

(١٢) الخوارزمية: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي.

(١٣) ينظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية (مج١٣، ع٢، صـ٢٤٤ سنة ١٩٨٩م).

المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره.

إن بداية الذكاء الاصطناعي تعود إلى صيف عام ١٩٥٦م في جامعة دارتموث في هانوفر بالولايات الأمريكية، حيث قام الباحثون بورشة علمية بعنوان "مشروع دارتموث البحثي حول " الذكاء الاصطناعي" وعليه فقد تم تأسيس أول مختبر للذكاء الاصطناعي، والذي أصبح فيما بعد مركزًا رئيسًا لأبحاث الذكاء الاصطناعي والعديد من الأفكار والمفاهيم المتعلقة به، ومنذ ذلك الوقت أثر نجاح الذكاء الاصطناعي انتباه الجميع في أن يكون من أحد أهم فروع علوم التكنولوجيا التي باتت تطبق وتستخدم في أغلب مجالات حياتنا اليومية [١٤].

ولا شكّ أنّ الذكاء الاصطناعي يُعدّ هو الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشها العالم منذ نهاية القرن الماضي، ونقطة التحول الهامة في هذا العصر؛ حيث تخطّى العالمُ به عصرَ "تقنية المعلومات" التي يعتمد الإنسانُ فيه على الحاسوب في عمليّة جمع البيانات واسترجاعِها، في حين تتمُّ عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات – اعتمادًا على هذه البيانات- من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الحاسوب، ليتجاوز العالمُ اليوم هذه النقطة، وتصير الحواسيبُ هي التي توجِد الحلول وتتخذُ القرارات بدلًا عن الإنسان، بناءً على العديد من العمليات الاستدلاليّة المتنوعة التي تُغذَّى بها، حتى صارت الحواسيبُ قادرة على محاكاة السلوك البشري المتَّسِم بالذكاء [١٥].

وتعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي في محاكاتها للذكاء والسلوك البشري على ثلاثة أمور:

الأول: القدرة على التعلّم التلقائي أو التعلم الآلي، وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات في وقت الحاجة إليها في اتخاذ القرارات.

الثاني: جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة

---

(١٤) ينظر: بتصرف من مقال: تاريخ الذكاء الاصطناعي، خالد السيد، نشر في مجلة الشرق القطرية بتاريخ ٢٥/يونيو ٢٠٢٣م.

(١٥) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله (ص١١)

صحيحة.

الثالث: اتخاذ القرارات بناء على عمليات خوارزمية معتمدة على تحليل البيانات والاستفادة من قدرة التعلم الآلي.. وهكذا جميع الآلات والتقنيات الذكيّة المعاصرة لا تتسم بالذكاء الاصطناعي إلا إذا كانت قادرة على التعلّم الآلي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ القرارات بناء على عملية التحليل بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر[١٦].

فبهذه الأمور والصفات تصير الآلة أو البرمجيّة ذات ذكاء اصطناعي، وقادرة على القيام تلقائيا بسلوك غير مبرمج مسبقًا، فتستطيع أخذ القرار المناسب مع المدخلات لها وحالة البيئة المحيطة بها، ويتم ذلك إما باستقلاليّة تامة لها، أو باستقلاليّة جزئية خاضعة لتحَكُّم الإنسان، الأمر الذي يوحي بفكرة "الحرية المطلقة للآلة في أخذ القرارات في المستقبل القريب" وهو الخطر الذي يتخوف منه العلماء والمفكرون والقانونيون؛ لأن أبحاث الذكاء الاصطناعي تختلف عما عهده العلم التجريبي في المختبرات على مرِّ العصور السابقة، حيث كان العالمُ يدرك جيدًا أهداف وسلوك اختراعِه، ويمكنه بكل سهولة التدخل في الوقت المناسب للسيطرة عليه وإيقافه، أما في ظل أبحاث الذكاء الاصطناعي الفائق، فالأمر جد خطير إذ الهدف من الذكاء الاصطناعي في المقام الأول هو تصميم آلات وربوتات متطورة ومستقلة استقلالية تامة عن الإنسان في اتخاذ قراراتها، قد يجعل الأمرُ خارج حدود السيطرة، الأمر الذي يستوجب على الدول والحكومات والعلماء والقانونيين وضع الضوابط والمعايير المختلفة والقوانين المنظمة لذلك التطور الفائق[١٧].

وأما عن تطور الذكاء الاصطناعي وأنواعه:

فقد بدء الذكاء الاصطناعي بهدف تقليد الذكاء البشري وفهم قدرتِه على الإدراك ومعالجة

---

(١٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بأبو ظبي– ص٨ العدد أبريل ٢٠١٩م – مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور (ص٧).

(١٧) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، بحث منشور ضمن أعمال الملتقي الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون" الجزائر٢٠١٨م (ص٣ وما بعدها).

المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بعد تلك العمليات الخوارزمية المعقدة، في محاولة لمحاكاة الذكاء البشري من خلال تقنيات الحاسوبية والبرمجية، لكن سرعان ما تجاوز طموح الباحثين والعلماء القائمين على أبحاث الذكاء الاصطناعي هذا الهدف، إلى هدف أخطر وأصعب وهو مضاهاة الذكاء البشري تمامًا في كل مجالات الحياة والعلوم، وهو ما يطلق عليه فكرة " الحرية والاستقلالية الذاتية للذكاء الاصطناعي" بحيث تصمم آلات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي قادرة بذاتها في جمع المعلومات عن طريق التفاعل مع العالم المادِّي المحيط بها، وإدراكها الكامل في تحليل هذه المعلومات ودمجها بل وزيادتها وتطويرها لاتخاذ القرارات، مع فقد السيطرة البشرية عليها تمامًا[١٨].

وبناء على تطور طموح القائمين على الذكاء الاصطناعي أصبح الآن الذكاء الاصطناعي متنوعًا إلى ثلاثة أنواع، بيانها كالتالي:

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف(**Weak AI**).

ويُعد هذا النوع هو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، والأكثر انتشارًا منه، ويهدف هذا النوع إلى محاكاة العقل البشري وأداء مهمة معينة من مهامه، وفق برمجيات مسبقة، لا يمكن لها أن تحِيدَ عنها بأي حالٍ من الأحوال، لأن تصرفاتها تعدُّ من بمثابة ردود أفعال على مواقف معينة تمّ برمجتها عليها مسبقًا[١٩].

لذلك سُمّي هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بالمحدود أو الضعيف؛ وذلك لأن تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا تملتك إلا ذكاءً محدودًا يحاكي الذكاء البشري في أمر معين في محيط منطقة محددة، فلا يمكن لتقنيات هذا النوع الخروج أو تطوير ذاتها عن ما خصصت له[٢٠].

ومن أمثلة هذا النوع: الروبوتات الصناعيّة المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهامّ محددة

---

(١٨) ينظر: دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، (عدد٣٧ – ص٢٨٠) لسنة ٢٠٢٠م.

(١٩) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسي وأحمد بلال (ص٣٠،٢٩) ط: المجموعة العربية للتدريب ٢٠١٩م.

(٢٠) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص٩)

ومعينة، وكذلك ماكينات الصراف الآلي (ATMs)، وكذلك الهواتف المحمولة الذكية وما تحويه من برامج إعلانات تسويقية تأتيك بمجرد سماع حديثك مع الغير أو بحثك مرة عن هذا الأمر أو حتى وجودك في منطقة معينة.

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي (**Strong AL**).

وهذا النوع هو تطوير للنوع الأول، حيث تملتك تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي القدرة على تحليل البيانات واتخاذ القرارات، فتطورها يأتي من مجرد محاكاة العقل البشري في أمر معين، وهو النوع الأول إلى محاكاة مساوية للذكاء البشري سواءً في التفكير أو اتخاذ القرارات، وفي هذا النوع تملتك آلاته وبرمجياته قدرة التعلّم الآلي، واكتسابها بذاتها للبيانات من خلال التجارب والخبرات، بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع المعلومات وتحليلها، ممّا يؤهِّلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن القيد أو السيطرة البشرية.

ومن أمثلة هذا النوع: السيارات ذاتيّة القيادة، والطائرات بدون طيّار، وبعض الروبوتات الأمنيّة، وأخيرًا روبوتات الدردشات وخدمة العملاء في الشركات التجارية الكبرى[٢١].

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق (**Super AI**).

وهذا النوع هو أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي حتى الآن، وإن كان لا يزال حتى اللحظة قيد التجارب والأبحاث، حيث يطمح باحثو الذكاء الاصطناعي وعلماؤه بهذا النوع إلى الوصول إلى تقنيات متطورة تفوق عقل الإنسان وتفكيره وقدراته البيولوجية، بل وتتفوق عليه في الدقة والسرعة والأداء في كلّ مجالات الذكاء البشري بعمقها وتعقيدِها.

ويروج لهذه المشاريع البحثية بالغرب عدد ليس بالقليل من أنصار حركة "ما بعد الإنسانية" الذين ينادون بالاستفادة بجميع التقنيات التي يتيحها العلم في تعزيز الأجسام والعقول البشرية والتحسين من

(٢١) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو-(ع١، ص٩) سبتمبر ٢٠١٨م، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص١١٩)

أدائهم وقدراتهم، بل وتعديل جيناتهم الوراثية من أجل بناء إنسان خارق، وحيث يعمل علماء الذكاء الاصطناعي منذ سنوات على إجراءات الهندسة العكسيّة ومسح شامل للمخّ البشري باستخدام بلايين الماسِحَات أو النّانويات متناهية الصغر التي تستطيع أن تتجول داخل الشعيرات الدمويّة لتمسح المخّ البشري، والوصول إلى أنماطه وفك شفرات عمله واستدراكاته.

ومثال ذلك: مشروع الجينوم البشري، وزراعات الأعصاب الطبيّة التي لا تزال قيد التجارب والبحث، وغير ذلك ممّا يجعل توقعات علماء الذكاء الاصطناعي أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيكون مقدورهم ربط الذكاء البيولوجي لعقل الإنسان بالذكاء الاصطناعي غير البيولوجي، مما يساعد على إنتاج كيانات كاملة غير بيولوجية تحمل نسخًا من العقول البشرية منتجة عن طريق الهندسة العكسية، التي تسمح لهم بعد ذلك بالتهجين لتلك العقول المستنسخة لرفع مستوى الذكاء وأدائه [٢٢].

ويبقي الذكاء الاصطناعي أمرًا واقعيًّا يتسم بالتطور السريع والفائق في ميدان واسع تنطبق فيه أساليبه ومبادئه التي تعتمد القدرة على الإدراك، وتفسير النَّتائج، والوصول إلى قرار سليم، وحكم دقيق؛ بالاستدلال وإيجاد الحلول المناسبة والمُوفَّقة؛ مما يجعله صاحب الريادة والسِّيادة في معالجة أمور شتَّى قد ينافس فيها الإنسان نفسه، وهذه الإمكانيَّة النسبيَّة تتزايد يومًا عن يوم؛ بسبب طموح العلماء والباحثين القائمين على تقنيات الذكاء الاصطناعي نحو التَّقدم العِلمي والتكنولوجي المُذهل [٢٣].

---

(٢٢) ينظر: وداعًا للبيولوجيا مرحبًا للبرمجيات، راي كورزويل (ص٥٨)، التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم–السعودية(م٢٣، ع١، ٢٠٢٢م، ص ٨٧)

(٢٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟، عز الدين غازي، (العدد ٧، ص٦٧) ط: مجلة فكر العلوم الإنسانية –كلية الآداب – فاس٢٠٠٧م

المطلب الثالث: مميزاته تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء.

لا شكّ أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أسهمت بشكل فعّال ومؤثر جدًّا في جميع المجالات التي اقتحمتها تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي مؤخرًا، خاصة في المجال الطبي، والصناعي، والتعليمي، وهي كغيرها من الاختراعات التي تحمل الكثير من مميزات المصلحة والنفع العام، وفي ذات الوقت تحمل أيضًا كثيرًا من مخاطر الفساد والضرر العام والخاص، وقد عرضت كثيرٌ من الدراسات مميزات النفع ومخاطر الفساد والضرر العام والخاص لتقنيات الذكاء الاصطناعي كلٌّ بحسب تخصص بحثه وميدانه، لذلك سوف أقتصر في هذا المبحث بعرض مميزات النفع العام والخاص ومخاطر الفساد والضرر العام والخاص لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، كالتالي[٢٤]:

أولًا: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

- التيسير بدفع المشقة ورفع الحرج عن المستفتيين: سواء كانوا من المفتيين أو المستفتين، حيث تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر وسائل التكنولوجيا المتعددة، سواء على الهاتف المحمول أو أجهزة الحاسوب، وهو ما يسهل على المستخدمين العثور عليها واستخدامها في أي وقت، وبأقل تكلفة ممكنة، من غير حاجة إلى التنقل أو السفر من أجل معرفة الفتوى، وكذلك تمييز تقنيات الذكاء الاصطناعي بتعدد اللغات، وهو ما ييسر على المسلمين أينما كانوا، وأيً كانت لغتهم الحصول على فتواهم من غير مشقة أو حرج، وغير ذلك من الأمور التي يسرتها تقنيات الذكاء الاصطناعي على المستخدمين لها في مجال الإفتاء.

- القدرة على محاكاة الذكاء البشري في التعامل مع المستفتين: حيث تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصرة بالقدرة على الإدراك للأفكار والمعلومات والمعرفيات المحيطة، والتحليل

(٢٤) تم تلخيص هذا المبحث من عِدّة مراجع "بتصرّف": الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، د. شهبي قمورة وآخرون (صـ٥) – مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من آي بي إم، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري (صـ٧). الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، (ع١، صـ١٣) – الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (صـ١٢٨)

للبيانات المعاطاة له من المستخدم، وتشكيل الفرضيات وابتكار المعرفيات الجديدة، واستخراج النتائج المناسبة، بل وتمتلك القدرة على التعلم المستمر والعميق فلا تتوقف عن التعلم بشكل ذاتي ومستقل، مما يطورها باكتساب المهارات والخبرات التي تساعدها على التفاعل الجيد مع المستخدمين، وتقديم النتائج المناسبة لهم.

- السرعة الفائقة لتوفير المعلومات والإجابات الشرعية المحددة: فتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته توفر المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة له من الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وبقدرته على التعلم الآلي والعميق القائم على الذاتية والاستقلالية يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة سواء للمستخدمين من المفتيين أو المستفتيين [٢٥].
- إجادة ترتيب عرض المعلومات والنتائج والترجمة: حيث تتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية، سواء عبر منصات الحوار المباشر أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر، وبالترجمة إلى اللغة التي يفهمها المستفتي، فتقنيات الذكاء الاصطناعي تقوم بترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة.
- التطوير واستقلالية التعلم الآلي المستمر: تتّسم التقنية بقابليتها للتّعلم المستمر والتّطوير والتّكيف مع البيانات والمعرفة الجديدة، هذا يسمح لها بالبقاء على صلة بتحسين أدائها في حل المشكلات المختلفة، وهي تقنية مثل جميع أنظمة التعلم الآلي والتعلم العميق، حيث تتعلّم

(٢٥) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص (٥) بتصرف.

النماذج من خلال التعرض لأنماط التدريب المكثف، عبر مجموعة البيانات التي تستخدمها، بل إنّها تفهم المطلوب بناء على التعرف على الأنماط المحيطة بمدخلات المستخدم.

ثانيًا: مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

أما مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة، فهي كعادة الآلات والبرمجيات دائمًا لا يكتمل لها الحال، فبرغم كل ما وصلت إليه تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء فإنها لا تزال هناك بعض الآثار السلبية والمخاطر والمفاسد العامة لهذه التقنيات في مجال الإفتاء، أذكر من أهمها:

١) قصور تقنيات الذكاء الاصطناعي عن فهم سياق الحوار أو تنقية المعلومة الصحيحة من المغلوطة، فعندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، فيعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة والتحليل العميق للنصوص من أهم المهارات التي يتميز بها الفقه المفتي، فكثير من الفتاوى، وخاصة فتاوى الطلاق مثلًا تحتاج إلى الحوار مع الأطراف للوقوف على ملابسات الألفاظ، ومعرفة الأحوال، أما تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي آلات وبرمجيات تعمل بناء على مدخلات ومستخرجات، مع غياب تام لفهم سياق الحوار.. كذلك قصور تقنيات الذكاء الاصطناعي عن تنقيح المعلومة الصحية من المغلوطة في فضاء ساحته المعرفية الواسعة، فمما لا شكّ فيه وجود بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتاوى الشاذة والمخالفة لما عليه إجماع المذاهب الفقهية المعتمدة، وعدم قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على تنقيح المعرفة والمعلومات يترتب عليه هذا فوضى الفتاوى والمساعدة في نشر المغالطات، فمجال الإفتاء يتطلب تقديم الفتوى وتقديم الإرشاد الشرعي بتجربة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتيين[٢٦].

(٢٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟، عز الدين غازي، (العدد ٧، ص٨٩).

٢) مخاطر التّعلم الذاتي المستقيل، حيث تتميّز تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصر بالتّعلم الذّاتي المستقل، ممّا يجعلها قادرة على استخراج نتائج لفتاوى جديدة من خلال معلومات وبيانات معرفيّة سابقة لدى التقنية، دون أدني مراعاة لتفصيلات تلك الفتاوى وضوابطها الفقهية، حيث تعمل التقنية على تأسيس قواعد تسهم في التوسع وتسيب الفتوى الشرعية، متأثرة بمستوى التدريب للتقنية والبرمجة، ممّا يلزم معه إلى ضبط التنميط في تلك التقنيات بقواعد خوارزمية مسبقة، على غرار القواعد الفقهية، متحدة في النسق الفكري والموضوعي[٢٧].

٣) تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تراعي القواعد الأصولية أو الاعتبارات العرفيّة أو المقاصد الشرعية في مستخرجات الفتوى، مما يترتب عليه الخلط والتلفيق بين أصول المذاهب، واضطراب المرجعية الفقهية للفتوى؛ فتلك التقنيات تقوم على جمع معرفيات المسألة من أكثر من مرجع، وفي أحسن الأحوال تقوم تلك التقنيات باستقراء ناقص لنطاقها المرجعي الواسع، وبناء عليه تكوّن نتائج ومستخرجات أجوبتها على ما طرح عليها من الأسئلة، بغض النظر عن صحة الجواب وفق منهجية فقهية معتمدة أم لا، مما يستلزم إعادة النظر في منهجية تلك التقنيات من جهة التنميط المفتوح على البيانات الواسعة، لأنه لا يناسب إصدار الفتاوى العامة أو الخاصة في مجال الإفتاء.

٤) احتمالية خطأ المستخدم في المدخلات أو في قراءة النتائج والمستخرجات: من المعلوم أن الناس مختلفة في البيئات والثقافات، ومتعددة الأصول والأعراف، وليس الجميع يستطيع حسن صياغة سؤاله فيما يريد، كما نبّه عليه النبي المصطفي – ﷺ- بقوله: ((وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ))[٢٨]، بل مما يزيد الأمور تعقيدًا أن نتائج ومستخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن جمعٍ كليٍّ للمعلومات والمعرفيات حول موضوع السؤال، مما يغيّب معه ضابط الأفكار والسياق، فتحليل النصوص في كليتها، ووضعها

---

(٢٧) ينظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، (مج١٣، ع٢، ص٢٥٣ سنة ١٩٨٩م).

(٢٨) متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، ر/ح:٦٩٦٧) ،صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ر/ح: ١٣٣٧).

في كلية أخرى، هو خلل منهجي لا يناسب التأصيل الفقهي والتنزيل في الفتوى عامة وفي العقود والمعاملات المالية خاصة.

٥) تقنيات الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى سياق التسارع المعرفي، وتمكن سلطة النّص، فتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى سياق التسارع المعرفي، وتقريب المعرفة لعموم الناس، مما يُنتج عنه مجتمعًا بنفسية مضطربة، ومتكاسلة، لا تنتج المعلومة بقدر ما نجدها منحصرة في تلقّيها، ولا تدرك أنساقها ومساراتها التي تولّدت منها، فهو وأد للمنهجية العلمية والمذهبية الفقهية، وهو ما يجعلنا حقيقة نقف أمام سلطة النّص الكلي، وطغيانها على التفكير البشري، دون تأسيس لمنطلقات تلك التقنيات الفكرية، وهو ما يجسد الاضطراب في التّأويل والإدراك للحقائق والمدركات الخاصّة والعامّة، مما يضيّع جهود ونتاج علماء الأمة في استقرار العلوم الشرعية والفقهية عامة والإفتائية خاصة[٢٩].

(٢٩) ينظر: دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، (ص٢٩١).

المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

لما كان مصطلح "استخدام" يتصور منه عِدّة صور، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، كان لا بدّ من توضيح الحكم الفقهي لكل صورة يتصورها الذهن العقلي عند اطلاق هذا المصطلح، وجملة ما يتصوره الذهن البشري عند اطلاق مصطلح "استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء" هو صورتان، هما:

الصورة الأولى: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجيّة في مجال الإفتاء كوسائل مساعدة للمفتي في جمع ومراجعة الآراء الفقهية الخاصة بالمسألة، أو مطالعة ما يتعلق بالمسألة من العلوم الشرعية عامة مما يجب اعتباره في إصدار الفتوى، أو وسائل ميسرة للتواصل بين المفتي والمستفتي كصفحات وبرامج التواصل الاجتماعي، وغير ذلك.

الصورة الثانية: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجيّة في صناعة الفتاوى وتأصيلها وتحليلها وصياغتها للمستفتي.

وهو ما سأقوم بعرضه في المطالب التالية –بإذن الله تعالى–.

المطلب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للمفتي في مجال الإفتاء.

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

المطلب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

أما إذا كان المراد باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء هو صناعة الفتوى بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي "الآليّة والبرمجيّة" القادرة على محاكاة القُدرات البشريَّة في فُتيا الناس، وإعلامهم بالأحكام الفقهيَّة لمسائلهم التي يستفتون عنها، فإن الأمر في ذلك خطير جدًّا ويحتاج لمزيد من التوضيح واستجلاء الأمر، والوقوف على خطواته، حتى تكتمل صورته التي يعمل بها، ومن ثم يكون الحكم الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

وتتم عملية صناعة الفتوى وصياغتها في تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال عِدّة خطوات، كالتالي:

الخطوة الأولى: تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القادرة على صناعة الفتوى وصياغتها، من الآلات مثل الربرورت، أو البرمجيات مثل برنامج (ChatGPT).

وهذه التقنيات تكون مجهزة ومدعمة بمادة معلوماتية ومعرفية أساسية في مجال الإفتاء، وتكون تلك التقنيات قادرة على الإدراك لهذه المعلومات والمعرفيات، وتستطيع التعامل معه بالتحليل واستنتاج النتائج واتخاذ القرار بحرفيّة تحاكي الذكاء البشري وقدرته على إدراك المعرفيات وتحليلها والاستنتاج منها واتخاذ القرار.

وبالبحث عن تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على صناعة الفتوى وصياغتها، نجدها قائمة على التطور الدائم والمستمر، وحتى الآن لم يقف علماء الذكاء الاصطناعي بعد على نهاية غايتهم منها، لكن ما استقر من هذه التقنيات مؤخرًا يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: التقنيات البدائية: ويوصف بالضعيف؛ حيث تتسم تقنيات هذ النوع من الذكاء الاصطناعي ببرمجيات محدودة، قادرة على تحويل البيانات العميقة إلى معلومات قابلة للاستخدام البسيط، من خلال اكتشاف الأنماط والتنبؤات؛ للقيام بوظائف معيَّنة داخل بيئة محدَّدة، ويعتبر تصرُّفه

بمنزلة ردّ فعل على موقف متعين، وهذا الذكاء محدود؛ بحيث يُجيب المُستفتي عن أسئلة محدَّدة يُقدِّمها له برمجيات الذكاء الاصطناعي من خلال الأسئلة المُعدَّة مُسبقًا عن طريق النِّظام والبرمجة، ويمتاز هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بالسهولة واليسر في استخدامه، حيث ينتقل فيه المستفتي بإجابته من سؤال إلى سؤال آخر، وبحسب إجابته عن السؤال السَّابق، حتى إذا انتهت الأسئلة واتَّضح الأمر؛ تظهر له النَّتيجة وهي -الفتوى المُرادة له-، جاء في كتاب الذكاء الاصطناعي وثورة تقنيات العصر: "وهذا القسم هو المُطبَّق حاليًا في أكثر برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء خاصة؛ على الرغم من أن البرامج والتطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي الضعيف تختصُّ بمهام معيَّنة فإنها جيدة بشكل لا يُصدَّق في مهامها المحدَّدة؛ وهذا يدحض الانطباع بأن هذه التطبيقات غير مجدية؛ فهي في الواقع أكثر أنواع الذكاء الاصطناعي فائدةً بشكل عامٍّ، وأكثرها انتشارًا واستخدامًا في مجالات الحياة المختلفة خاصة التشخيصات الطبيّة وغيرها[٣٠].

النوع الثاني: التقنيات المتقدِّمة: ويوصف بالقوي، وفي هذا النوع تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي متطورة إلى درجة تكون فيها الآلة أو البرمجة قادرة على الأداء الفكري السليم المساوي مساوية وظيفيَّة للإنسان؛ فالذكاء الاصطناعي القوي ينصُّ ويسعى على أن تكون التقنيات يمكنها ببرمجتها أن تكون عقلًا بشريًّا، وأن تكون ذكيّةً بكل معنى الكلمة، وأن يكون لديه إدراك ومعتقدات، يحاكي بالضبط تصرُّفات الدماغ البشري، وأفعال الإنسان الطبيعي، بما في ذلك القوَّة على الفهم وحتى الوعي، فتجتهد تقنيات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، فتجمع المعلومات، وتُحلِّل، وتربط، وتُخرِّج، وتُرجِّح بين الأقوال، وكأنها عقل بشري حقيقي، كل ذلك من خلال عمل تراكم خبرات من المواقف التي تكتسبها تلك التقنيات، والتي تؤهِّلها لاتخاذ قرارات مُستقلَّة وذاتيَّة[٣١].

فالفرق بين الذكاء الاصطناعي البدائية والمتقدّمة: أن البدائية تعمل تحت سيطرة الإنسان عليها،

([٣٠]) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (ص٢٩: ٣٠).

([٣١]) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر (ص٩).

وتسير في المسار المحدد لها منه، بخلاف تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدّمة، التي تعمل باستقلاليّة تامة عن تحكم الإنسان وسيطرته، بل وتملك القدرة على الإدراك والتحليل للبيانات المعرفيّة واتخاذ القرارات[٣٢].

الخطوة الثانية: التعرف وكيفية التعامل واستخدام هذه التقنيات، حيث يحتاج من يتعامل مع هذه التقنيات الآلية والبرمجية للذكاء الاصطناعي أن يتوفر فيه عدد من المهارات في كيفية استخدام تلك التقنيات وإدخال البيانات المطلوبة التي منها: الإدخال الصحيح لبيانات المستفتي وعملية الإفتاء، وذلك بحسب برمجة كل تقنيّة، ومنها: حسن صياغة السؤال وتحديده، ومنها: اختيار النطاقات الصحيحة للبحث، ومنها: الفهم الصحيح لمستخرجات ونتائج تقنيات الذكاء الاصطناعي على سؤال، إلخ؛ كل ذلك من أجل الحصول على أكبر استفادة من هذه التقنيات باستخراج نتائج وقرارات صحيحة، ذات صياغة بسيطة مباشرة ومحددة، والحق: أنه كلّما كانت مدخلات المستفتي منضبطة كانت إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر انضباطًا وأفضل صياغة وأسلوبًا مباشرًا.

ولا شكّ أن هذا الأمر من أصعب تحديات تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء؛ فالمجتمع المسلم تختلف أفراده من حيث الثقافات، واللهجات، والإطلاقات، وبل تختلف أفراده من حيث قدراتهم في الفروق الفرديّة، كحسن العرض لمسألة السائل وبيان حاله، وهو ما نبّه عليه النبي المصطفي – ﷺ – بقوله: ((وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))[٣٣].

الخطوة الثالثة: حسن القراءة والفهم الصحيح لمستخرجات ونتائج تقنيات الذكاء الاصطناعي، والقدرة على تمييز نصوص إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي الآليّة والبرمجيّة لما يوافق الإجابة على سؤال السائل، وما هو معلومات ونصائح زائدة حول الموضوع المسئول عنه، يمكن استفادة السائل منها

---

(٣٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، (ص٩).

(٣٣) متفق عليه: صحيح البخاري (كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، ر/ح:٦٩٦٧) ،صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ر/ح: ١٣٣٧).

بحسب حاله وظروفه من عدمه. وذلك لأن من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء كأداة (chatgpt) وموقع (Islam & AI) ورابطه: https://islamandai.com/، وكذلك موقع (Deepseek) ورابطه: https://www.deepseek.com/

نجد: أن نصوص فتاوي تقنيات الذكاء الاصطناعي ما هي إلّا جمع للمادة العملية حول السؤال، مع تقديم بعض النصائح أحيانًا، أو تقديمًا لبعض الآراء في أحيانٍ أخرى، كل ذلك بحسب المدخلات للسؤال.

والأصل أن السائل المستفتي يكون غايته في المقام الأول إخباره بما يناسب حاله من أقوال الفقهاء، ويجب عليه فعله، وليس مجرد جمع الآراء الفقهية في مسألته، وتركه يتخير لنفسه ما يريد، فهذا أمر من المشقة بمكان، وهو ليس بالهيّن على الفرد المسلم، خاصة -كما ذكرت سابقًا- مع اختلاف المستويات التعليمية، والأعراف والثقافات البيئة والاجتماعية، والحالات السياسية، وأخيرًا اختلاف التقليدات المذهبيّة، ذلك الاختلاف بالأخص هو الأخطر والأعظم؛ إذ به يفتح للفرد باب اتباع الهوى على مصراعيه، وتنشر الفوضى في تفسير نصوص إجابات الذكاء الاصطناعي في الفتوى الواحدة، لكل فرد بحسب هواه ومخيلته.

المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها.

وأما عملية الإفتاء فإنها تقوم على جوانب أركانه الثلاثة: المستفتي، والمفتي، والفتوى.

أما الجانب الأول "ركن المستفتي": والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما، أو من يسأل الفقه المفتي عن فتوى أو حكمٍ شرعي لبيان حكم الله تعالى فيه[٣٤].

وقد اشترط له العلماء عدد من الشروط التي يجب توافرها فيه، ليكون محلًّا لمسؤولية الفتوى التي يُسأل ويُجاب عنها، ومن أهم هذه الشروط: الأول: أن يكون لديه أهلية طلب الفتوى فيكون مكلفًا يريد

(٣٤) ينظر: شرح الورقات، للجلال المحلي، (صـ٢٢٠).

باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص. الثاني: واقعًا في المسألة وليست افتراضيات التي محلها طلب العلم والمدارسة وليس الإفتاء. الثالث: أن يكون أمينًا دقيقًا في عرض مسألته، بحيث يوضح جميع جوانبها والتفاصيل المهمة لبيان الحكم الفقهي فيها[٣٥].

وغير ذلك من الشروط التي بها تثبت مسئوليته، حيث تقع على عاتق المستفتي مسؤولية عظيمة في اختيار المفتي الذي يأخذ منه أمر دينه، تحقيقًا بما اشتهر بين العلماء من قول ابن سيرين –رحمه الله–: ((إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ))[٣٦]. وعلى هذا فيجب على المستفتي البحث والتقصي حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا، فإذا اجتمع له اثنان أو أكثر ممن له أن يستفتيهم، فالراجح أنه يلزم المستفتي الاجتهاد عن الأعلم والأورع والأوثق منهما ليسأله ويقلده دون غيره، تحقيقًا لأمر النبي –ﷺ–[٣٧].

وبذلك فشأن المستفتي عظيم ومسئوليته نحو استقصاء وتحري الأعلم والأوثق من المفتين لفتواه أمر شرعي معتبر يجب عليه أن يقوم به على أتم وجه وأكمله، وإلّا كان مقصرًا فيما يجب عليه من مسئوليّة نحو تصحيح عبادته لله تعالى، وطلب معرفة ما يلزمه من الحلال والحرام في حياته من عبادات أو معاملات.

الجانب الثاني "ركن المفتي":

يُعدُّ عمل المفتي من أعظم الوظائف الدّينية ذات الخطورة الشديدة والمسئولية؛ إذ يشتغل المفتي بتبليغ أحكام الله تعالى لعباده، فهو يُوقّعُ عن رب العالمين، ويكتسب لمقامه قداسةً من عظيم قدس الموقّع عنه وهو الله تعالى، ومما يشتغل به من النصوص الشرعيّة المرعيّة من الكتاب والسُّنَّة النبوية، وما

---

(٣٥) ينظر: المستفتي أحكامه وآدابه، د. الأمين الشنقيطي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالسعودية (صـ٩٥٢).

٣٦)) ينظر: صحيح مسلم بن الحجاج، (المقدمة– باب في أن الإسناد من الدين– (١٤/١)).

(٣٧) ينظر: منشورات دار الإفتاء المصرية للشيخ أحمد عبد العال هريدي على موقعها: https://ifta-learning.net/mofti221

يتعلق بهما من العلوم الشرعية المرعيّة، ولا عجب لما يلحق لمكانة ومقام المفتي من قداسة، فقد شَرُفَ بأن يكون ممن اختصهم الله باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، حتى أصبحت حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الشراب والطعام، وطاعته أَفْرَضُ عليهم من طاعة الوالدين، فالمفتي بمثابة المصباح الذي ينير الطريق للعباد ويردهم إلى الحق، ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله تعالى في الأرض، يُبلّغ أحكامه لعباده [٣٨].

وقد اشترط العلماء في من يتولى منصب "المفتي" شروطًا معتبرة شرعًا، من أهمها:

الأول: أن يكون مكلفًا عالمًا متقنًا، فالإفتاء بغير علم حرام ومن أكبر الكبائر شرعًا؛ لما يتضمنه من الكذب على الله تعالى ورسوله -ﷺ- وإضلال الناس بغير علم، مصداقًا لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣]. فيشترط في المفتي أن يكون على علمٍ تامٍّ بأصول الفقه ومبادئه وقواعده وأحكام الشريعة ومقاصدها، ومواطن الإجماع والخلاف بين المذاهب والآراء الفقهية، ومتطلبات العصر ومستجداته، مع تمام المعرفة بالعلوم المساعدة كاللغة والمنطق وغيرها.

الثاني: الاجتهاد وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، فعن حذيفة ابن اليمان -رضي الله عنه- قال: ((لا يُفتي الناس إلّا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحمق متكلّف))[٣٩]. وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ((لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله -ﷺ-، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن

---

(٣٨) ينظر بتصرف: الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحله، د. علي جمعة (صـ٣) بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمجمع الفقه الإسلامي السعودية- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي (صـ١٣٨) ط: جامعة القصيم ٢٠١٣م

(٣٩) ينظر: شرح الورقات، للإمام جلال المحلي (صـ٣٢٧)....

ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإلّا فلا))[٤٠]. فيشترط في المفتي أن يكون مُستكمِلًا لأدَواتِ الاجتهاد، عارِفًا بما يَحتاجُ إليه في استِنباطِ الأحكامِ وتَفسيرِ الآياتِ والأحاديث النبوية الوارِدةِ في الأحكامِ[٤١]. وقد أجمع العلماء والفقهاء على وجوب توافر هذا الشرط في المفتي، قال العلامة بدر الدين العيّني –رحمه الله–: "وأما المفتي فقد قال صدر الإسلام البزدوي في أصوله: أجمع الفقهاء والعلماء، أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه لا يقدر أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يحتاج إلى الاجتهاد لا محالة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء، ولا يحل له أن يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من أقوال المتقدمين"[٤٢].

الثالث: مراعاة أحوالِ النَّاسِ ومعرفة عَوائِدِهم: فيجب على المفتي أن يكون مراعيًا لأحوال الناس المختلفة في عديدٍ من السمات والطبائع، وكذلك يكون على معرفة بأعرافهم وعوائدهم، وما يتناسب منها مع الشرع فيُعتبر وما لا يتناسب مع الشرع فلا يُعتبر، قال الخطيب البغدادي –رحمه الله–: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه" [٤٣]، وقال ابن القيّم –رحمه الله–: " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم" [٤٤].فالمفتي البصير يجب

---

(٤٠) ينظر: الفكر السامي، للحجوى، (٢/٤٩٥) ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٥م.

(٤١) ينظر بتصرف: الورقات، للجويني (ص٢٩).

(٤٢) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٩/٥) ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ٢٠٠٠م.

(٤٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل العزازي (٢/٣٥) ط١/ دار ابن الجوزي بالسعودية.

(٤٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٥٤٩).

أن يكون واعيًا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورًا معينة، ويضع قيودًا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

الرابع: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها، تحقيقًا لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:٤٣]. وقوله عزّ وجلّ: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء:٨٣]. قال الإمام الجويني -رحمه الله-: " الناس يفزعون عند معرفة أحوال الناس وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات ودقائق الزيادات في حسن الفضل وكمال الحال" [٤٥].

الخامس: جودة القريحة والتمتع بالفطانة والتيقظ والحرص في إنزال الأحكام الفقهية على ما يطابقها من المسائل والنوازل والمستجدات، وغير ذلك من الشروط المعتبرة شرعًا في تولي وتقلد منصب الإفتاء[٤٦].

([٤٥]) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (٦/٣٥١) ط١: نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب ١٩٨١م.

([٤٦]) ينظر: منشورات دار الإفتاء المصرية للشيخ أحمد عبد العال هريدي على موقعها: https://ifta-learning.net/mofti221

الجانب الثالث "الفتوى": وهو غاية المستفتي ومسئوليّة المفتي.

والفتوى: هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع[٤٧].

وقد اشترط الفقهاء شروطًا في اعتبار الفتوى ومنهجيّة استنباطها، ممّا لا يسع ذكره هنا، إلّا أنّ السلف الصالح –رحمهم الله– قد أدركوا خطورة الفتوى بغير علم، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول الإمام بن الجوزي –رحمه الله–: "حدثنا بن وهب، قال حدثني مالك –رضي الله عنه– قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة –وهو يبكي– فقال: ما يبكيك؟" وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ؟ فقال ربيعة: لا، ولكن اسْتُفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم..، قلت –أي ابن الجوزي–: هذا قول ربيعة والتابعون –رضي الله عنهم– فكيف لو عاين زماننا هذا؟! وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه" [٤٨].

ولعل خطر الاجتراء على الفتوى يظهر بوضوح عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد ومحرمات عظيمة، وأضرار جسيمة، منها: أن يخطأ المفتي في أحكام الرضاع أو النكاح أو الطلاق أو الدماء أو الأموال إلخ، فيحل لهم الحرام أو يحرم عليهم الحلال–والعياذ بالله–، حيث يترتب على فتواه العيش في الحرام، أو إلحاق الضرر بتفكك أسرة وتدميرها، أو ضياع أموال وثروات الناس، أو اختلاط الأنساب وضياع الأبضاع، أو سفك الدماء المعصومة بغير حق، إلخ، وقد قال المصطفي –ﷺ–: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)) [٤٩].

---

(٤٧) ينظر: الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحله، د. علي جمعة (صـ٧).

(٤٨) ينظر: تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق: مشهور آل سلمان، (١/١١٣)، ط٢: دار الأثرية – عمان ٢٠٠٦م.

(٤٩) صحيح: سنن الترمذي، (أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ر/ح: ١٣٩٥) قال الترمذي: "هذا أصح من الحديث المرفوع":– الفتوى وأهميتها، د. عياض بن نامي السلمي (صـ١٢٠) بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية ١٤٢٩هـ.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة في مجال الإفتاء.

والمراد أن يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كوسائل مساعدة للمفتي أو المستفتي، وذلك من خلال استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مراجعة آراء العلماء وأقوال الفقهاء في مسألة ما، أو موضوع فقهي، أو الإلمام باجتهادات المعاصرين في النوازل والمستجدات، وكذلك التأكيد على ما استقرت عليه الفتوى في المجامع الفقهية ودور الإفتاء حول العالم حول موضوع معين، وبذلك تكون هذه التطبيقات والتقنيات للذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة لمطالعة العلوم وزيادة المعرفة حول موضوع معين.

حيث تتجلّى وظيفة تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم المزيد من المعلومات التّي يمكن الوصول إليها، بصورة تتّسم بالسرعة والبساطة، ولغة مفهومة للمستخدمين، وتوفير إجابات دقيقة لأسئلتهم، فضلًا عن تبسيط عملية التعلّم لموضوعات جديدة، وهذا يناسب سياق التسارع المعرفي، وتقريب المعرفة لعموم الناس وخاصتهم في مجال الإفتاء.

وعلى ذلك: فيكون التكييف الشرعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أنها وسائل مساعدة للمستخدم لها في الاطلاع على العلوم وزيادة المعرفة، والقاعدة الفقهية المستقرة تنصّ على أن " الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإذا كان المقصد مشروعًا فكل وسيلة إليه مشروعة، وكذلك العكس.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: " لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[٥٠].

بل وتأخذ الوسيلة حكم المقصد في الحكم التكليفي، فإن كان المقصد واجب فوسيلته واجبة، وإن

([٥٠] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام (٤/ ٥٥٣) ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩١م.

كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروه، وإن كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة[٥١].

والأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:٢].
- لتقنيات الذكاء الاصطناعي تأثير كبير في مجال الإفتاء كوسائل مساعدة للمفتي والمستفتي، ويتجلى هذا التأثير في نقاط كثيرة، أهمها: السرعة والإنجاز في جمع المعلومات والمعرفيات المرادة مما يطمئن المفتي في استيعابه للآراء والأقوال في المسألة، سهولة التواصل بين المفتي والمستفتي، تقليل التكلفة المادية على المستفتي، الترجمة واللغات وهو ما يساعد كثير من المسلمين في الدول غير العربية أو في الأقليات المسلمة للحصول على الفتاوى التي تستقيم بها عباداتهم ومعاملاتهم، وغير ذلك.
- عُموم القواعد الفقهية القاضية بأن "الوسائل لها حكم المقاصد"[٥٢]. فإن الله تعالى ورسوله ﷺ أباحا الوسائل الموصلة إليه، وكل ما كان حرامًا، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ منعا الوسائل المفضية إليه.
- أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كوسائل للوصول للمعرفة والمعلومات المرادة، سواء في مجال الإفتاء أو غيره يُعد من الإيجابيات وتحقيق المصالح والنفع العام في جميع المجالات، خاصة المجالات التعليمية ومنها المجال الإفتائي، والقاعدة الفقهية مستقرة على أن" جلب المصالح مقدم على درء المفاسد".
- الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة،

---

(٥١) ينظر: تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١/١١٣).

(٥٢) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع، (صـ٤٤) ط١: دار الفكر –دمشق ١٤١٦هـ – نظرية المقاعد عند الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، (صـ٢٣٤) ط٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٢م.

وأهمية استثمار تطبيقاتها وتمكينها من نشر العلوم الشرعية بشكل عام، وتيسير إجراءات الحصول على الفتوى بوجه خاص.. لكن مع ذلك يجب علينا أن نتخير الوسيلة الأمثل والأكثر ثقة في مرجعيّتها وانضباطها في الالتزام بأسس وضوابط الفتوى، والأكثر حفاظًا على انتظام أمر الأمة وصيانة مجتمعاتها من التناحر الفكري والتمزق الاجتماعي أو السياسي..

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.

المقصود باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، أن تستقبل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته عن طريق الحواسيب أو أجهزة المحمول الذكية أسئلة المستفتين، ثم تقوم بعملية إدراك وفهم لما تم إدخاله فيها أو ربطه بها من معلومات ومعرفيات، والأسئلة الأكثر شيوعًا أو توقعًا عبر صفحات الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" حول هذا السؤال للمستفتي، ثم تقوم بعملية تحليل لتلك البيانات وترتيبها بحسب الخوارزميات القائم عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم تستخرج وتستنتج أفضل المخرجات والنتائج للسائل في أسرع وقت ممكن، والحق: -كما ذكرت سابقًا- أنه كلّما كانت مدخلات السؤال منضبطةً من المستفتي كانت إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر انضباطًا وأفضل صياغة وأسلوبًا.

بعد النظر والاستقصاء -قدر الإمكان- لم أجد فيما كتب عن تقنيات الذكاء الاصطناعي تأصيلًا فقهيًّا معتبرًا يمكنه اعتباره والاعتماد عليه في حكم استخدام تلك التقنيات بتلك الصورة الموضحة سابقًا، ولذا فسوف أدلوا في ذلك المطلب بعرض تأصيلٍ جديدٍ لحكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، كالتالي:

أولًا: المقدمات والاعتبارات.

١) قوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

٢) الفتوى تبليغ حكم الله تعالى في المسألة، فأمرها عظيم، وخطرها شديد، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الأمور الشرعية؛ إذ الخطأ في تبليغ الأحكام قد يوقع الناس في ارتكاب الحرام. فالذكاء الاصطناعي لا يزال في طور التشكل والتطور، ولَمَّا يعرفْ بعدُ ما سيصل إليه، فينبغي التعامل معه بحذر.

٣) الموضوعات الفقهية في مجال الإفتاء مختلفة: من حيث استقرار الأحكام وإعمال الفكر والنظر والاعتبارات الشرعيّة في المقارنة بين الأقوال والأدلة وصولًا إلى الترجيح، فمن الموضوعات الفقهية ما رسخت أحكامه وفتاويهم، ولا تتغيّر بتغير الزمان أو المكان أو حال الإنسان، مثل: موضوعات علم الميراث، وموضوعات الرضاع، وموضوعات المحرمات من النساء، وغير ذلك. ومنها المتغير أحكامه بحسب الزمان أو المكان أو حال الإنسان، مثل: المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الزواج والطلاق والنفقة، والمسائل المتعلقة بأحكام الصلاة أو الصيام أو الحج، وغير ذلك.

٤) إمكانيات الناس مختلفة، فنوازلهم وإن كانت متحدة في أصلٍ واحد، إلّا أنها تختلف باختلاف حال المستفتي، فمثلًا نازلة "جائحة كورونا" رغم أنها ذات مخاطر متماثلة على جميع الناس في جميع بلدان العالم، إلّا أن ما يتعلق بها من أحكام وفتاوى اختلف من شخص لآخر، ومن بلد إلى بلد، ومن هذه الأحكام: ما تعلق بإقامة صلاة الجمعة والجماعات، ومنها ما تعلق بدفن الميت بجائحة كورونا، ومنها ما تعلق بعملية التعليم وأداء الاختبارات باستخدام تقنيات الأون لاين من عندمه، إلخ.

٥) أحوال الناس مختلفة: سواء بحسب البيئات والأمزجة، أو الأحوال الطارئة، أو العوارض المحيطة بالشخص في مسألة معينة، فمثلًا التلفظ بلفظ الطلاق الصريح واحد، إلّا أنه ومع اتحاد اللفظ قد يتغير الحكم بحسب أحوال الناس من حيث العقل وغيابه، أو أمزجتهم من حيث الإغلاق والإدراك، أو وجود عارضٍ فاقد للأهلية من عدمه، إلخ.

٦) آراء الفقهاء وأقوالهم متعددة: في المسألة الواحدة، واختيار ما يناسب المستفتي وحاله، أمرًا يحتاج لمزيد من إعمال الفكر والنظر في الترجيح بين هذه الأقوال وأدلتها، مع تحقيق المقاصد الشرعيّة ومراعاة الاعتبارات الفقهية في اختيار القول المناسب للمستفتي وحاله، فالأمر ليس بالهيّن....

٧) تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ما زالت قاصرة، فقيامها بدور الفقيه المفتي يحتاج لأن تتوافر فيها ما يتوفر في الفقيه المفتي من الشروط المعتبرة شرعًا، والتي تجعل المفتي قادرًا على استنباط الأحكام الشرعيّة خاصة في النوازل والمسائل المستحدثة، وهذه الشروط والاعتبارات الفقهية في من يتولى منصب المفتي ما زالت محل نظر في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء.

وعلى ما سبق: يمكن تقسيم الموضوعات الفقهية إلى قسمين، كالتالي:

القسم الأول: ما استقرت أحكامه، فلا تتغير باعتبارات الزمان أو المكان أو حال الإنسان، ويكون تنفيذها والعمل بها هو عين تحقيق المقاصد الشرعيّة والمصلحة العامة للفرد أو المجتمع مثل: أحكام الفرائض، وأحكام الزكاة، وأحكام المحرمات من النسب أو الرضاع، وغير ذلك.

القسم الثاني: ما تتغير أحكامه، بحسب الاعتبارات الفقهية أو المقاصد الشرعيّة أو العوارض الأهليّة، أو تحقيق المصلحة والنفع العام ودفع المفسدة والضرر العام، مثل: أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والنفقة، وأحكام العقود المستحدثة في التجارة والصناعة والمعاملات البنكيّة، وغير ذلك.

وبناءً على جميع ما سبق يمكن القول بأنه:

يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة في صناعة الفتوى وصياغتها بشروط:

الأول: أن تكون في الموضوعات الفقهية التي استقرت الأحكام فيها فقط دون غيرها.

الثاني: أن تعمل تلك التقنيات والتطبيقات تحت إشراف ومراجعة واعتماد هيئات إفتائية معتمدة.

الثالث: أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، فلا يلجأ إلى استخدامها إلا من كانت له ضرورة وعُذر في الوصول إلى القائمين على مجال الإفتاء، كقطع المسافات الطويلة، أو العيش في الأقليات المسلمة، أو غير ذلك كـ: بُعد المكان، أو صعوبة التَّواصل وضعفه، أو اختلاف اللُّغة، أو كون السؤال خاصًّا أو حسَّاسًا، أما في الأحوال العاديَّة فسيستمرُّ السؤال بالطُّرق التَّقليديَّة المعروفة في الأغلب الأعمِّ.

كما يجوز للمفتي أو طالب العلم المتمرس دون غيرهما، استخدام تلك التقنيات استئناسًا كأدوات مساعدة لهم في معرفة الأقوال والأحكام للموضوعات الفقهية التي لم تستقر فيها الأحكام بَعد، وذلك من باب الاستئناس؛ حيث يعتبر المفتي أو طالب العلم المتمرس مالكًا للمعرفة الفقهية وملمًّا بالآراء والأقوال الفقهية في المسألة، ممّا يتحقق معه قدرته على التحقق من صحة إجابات تقنيات الذكاء الاصطناعي ونتائجه، كما أنهم قادرون على استبعاد مفاسد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تلك الموضوعات.

المبحث الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وضوابطه الشرعيّة.

وفي هذا المبحث أعرض بعضًا من آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما يلزم هذه التقنيات والتطبيقات حال استخدامها من ضوابط شرعيّة يجب توافرها فيها، وهو ما سأقوم بعرضه في المطلبين التاليين –بإذن الله تعالى–.

المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، خاصة مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما تمتلكه من قدرات متطورة، إلّا أنها لا تزال محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتُكوّن صورة غير واقعية، وغير واضحة المعالم في مجال الإفتاء خاصة، ويظهر ذلك جيّدًا من خلال ما سبق ذكره في مطلب: مميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء (صـ١٦) من البحث.

وأسرد هنا بعضًا من أهم آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء:

- تقديم الخدمات الإفتائية بسهولة ويُسر: وذلك من خلال توفير القنوات المبتكرة لتسهيل عملية البيئة الإفتائية، فيسهل للمستفتي طرح أسئلته وتلقي الإجابات عليها بشكل تفاعلي مبتكر. كما توفر تلك التقنيات الاستخدام بعِدّة لغات بما يسهل بفاعلية كبيرة توصيل المعلومات الشرعية للباحثين عنها في الدول الإسلامية وجالياتها في مختلف دول العالم عامة، ولأبناء الجاليات الإسلامية في الأقليات المسلمة حول العالم خاصة. كما تسهم تلك التقنيات في ضبط حالة الفوضى الإفتائية التي يعاني منها ميدان مجال الإفتاء، وذلك من خلال تقديم الفتاوى المنضبطة من قِبل الجهات الرسمية المعتمدة والمنوط بها تقديم الفتاوي الشرعية، بل وإعداد المفتين بواسطة تطوير تلك التقنيات، وتدريبهم على كيفية استخدام هذه التكنولوجيا، والاستفادة منها في عملية الإفتاء[٥٣].
- الصَّدُ عن طلب العلم الشرعي؛ وذلك لأن العوام وطلب العلم المبتدئين سوف يسهل عليهم الاعتماد على مثل هذه التقنيات، دون العبء بتحمل المسئولية في تحصيلهم لما يجب عليهم معرفته من أصول الدين وأحكامه مما يصحح ويصلح عبادتهم أو معاملته، وحرصهم على

(٥٣) ينظر "بتصرف": الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د. الجبوري (صـ١٧١) – الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (صـ٨٣).

الاجتهاد في الأخذ بإعمال الفكر والنظر فيما يدرسون ويتعلمون سعيًّا نحو بلوغ مرتبة الاجتهاد فيه، لكن مع واقع تقنيات الذكاء الاصطناعي فإنهم يلتمسون تعجل كل شيء دون إدراك لتوافر شروط الأمر من عدمه، لا سيما إذا كان الأمر عظيمًا وخطيرًا كأمر الإفتاء، خاصة مع التقنيات غير المنضبطة، التي تتضارب فيها الفتاوى بل وتتناقض أحيانًا بحسب المدخلات، وهو ما يشكل نوعًا من الهرج وانتشار الفوضى في مجال الإفتاء، فيقع المستفتي والمفتي في حرج كبير، ويؤثر ذلك سلبًا على انتظام أمر الأمة، وصيانة مجتمعاتها من التناحر الفكري، بل ويؤدي مع مرور الوقت إلى خلق حالة من التمزق والتنافر السياسي. ولا شك أن تعلّم العلوم الشرعية والقيام بمنصب الإفتاء من فروض الكفايات التي أن تركها الجميع أثموا جميعًا، فما يلزم المسلم معرفته؛ لتصحّ عبادته ومعاملته، هو فرض عيّن عليه[٥٤].

- تقنيات الذكاء الاصطناعي تفيد غلبة الظن ولا تفيد اليقين: وذلك لما تشتمل عليه من أوجه التقصير، سواء من حيث فهم سياق الحوار، أو عدم القدرة على تمييز صحة المعلومة من مغالطتها أثناء جمع المعلومات من ساحة فضاء المعرفة الواسع في تلك التقنيات، وهو ما يؤثر سلبًا بانتشار المغالطات والفتاوى الشاذة، صناعة بيئة خصبة لفوضى الفتاوى والأحكام الشرعية، الذي بدوره يوقع الفرد والمجتمع المسلم في الشك والحيرة وسهولة وقوعه فيما يلبس عليه فيه[٥٥].
- محدوديّة قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة صناعة الفتوى وصياغتها بشروطها المعتبرة شرعًا: فعملية الإفتاء عملية اجتهادية متغيرة بحسب الاعتبارات الشرعية المرعيّة، وليست ثابتة بقوانين لا تتبدل ولا تتغير كالعمليات الحسابية الرياضية البحتة، بل لا بدّ من مراعاة حال المستفتي، وأن كل مستفتٍ يعتبر للمفتي واقعة عين بحالها، لا يمكن مقارنتها بغيرها أو

(٥٤) ينظر "بتصرف": الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات (صـ١١٢) – الفتوى وأهميتها، د. عياض السلمي (صـ١٢٧).

٥٥)) ينظر "بتصرف": شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي (صـ١٣٩).

قياسها على غيرها، أمّا تقنيات الذكاء الصناعي فتعجز ممارسة تلك العملية الإفتائية بشروطها المعتبرة شرعًا، كالحوار مع المستخدمين، واستقصاء حالهم وظروفهم الخاصة، ومعرفة ملابسات مسألتهم، والذي يعتبر من أهم أسس صناعة الفتوى الصحيحة والمعتمدة، بغيّة تحقيق المقاصد والمصالح الشرعية في اختيار القول الفقهي المناسب لفتوى كل سؤال [٥٦].

- الاستناد على المرجعية الدينيّة المفتوحة، وهو من أسوأ مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، حيث إن المرجعية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء الفتاوى معتمدة اعتمادًا كليًّا على الآراء الفقهية، والقراءات الوعظية، والمقالات الصحفيّة، في ساحة الفضاء المعرفي المدخل أو المتجدد لدى تلك التقنيات، والتعامل مع تلك النصوص الشرعيّة والفقهية مباشرة مجردةً عن إدراك المنطلقات الاجتهادية والاعتبارات الاستدلالية، دون أي اعتبار للأسس المنهجية والاجتهادية المذهبيّة، مما يؤدي إلى فتاوى معتمدة على منهجيّة مجهولة مضطربة، كما تؤدي إلى التلفيق المحرم، أو تتبع الرخص دون ضابط شرعي معتبر، وهو ما ينتج بدوره اضطراب المعرفة الدينية والإفتائية، واضمحلال المرجعيّة الشرعيّة بصفة عامة وخاصة في مجال الإفتاء[٥٧].
- احتمالية الخلل التقني، مما يؤثر على كل البيئة الإفتائية كلية، أو يؤثر في حصول الخطأ في الفتوى، خاصة وأن هذه التقنيات كلها ترتبط في عملها بأمور تكنولوجيا تصيبها العوارض في أي وقت مثل التشغيل بالكهرباء أو التوصيل بالشبكة العنكبوتية أو الحصول على التحديثات وغير ذلك.
- احتمالية الخطأ في الفتوى، وأسباب ذلك كثيرة، كما يحتمل من كل فرد يستخدم هذه التقنيات، فمثلا الاستخدام الخاطئ من المستفتي، أو إدخاله لمدخلات ناقصة أو غير واضحة، أو قراءته

---

(٥٦) ينظر "بتصرف": الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص٦٧).

٥٧)) ينظر "بتصرف": الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د. عبد الله الجبوري (ص١٧١)

وفهمه الخاطئ للنتائج والمستخرجات. ومنها ما هو محتمل من تحليل بيانات التقنيات للمعلومات المعرفية الكثيرة المختلطة بين الصحة والخطأ، أو اضطراب مستخرجات الفتوى الواحدة، بناء على تعدد صور مدخلاتها، مع أنها واحدة في ذات الموضوع، كل ذلك ينتهي إلى الخطأ في الفتوى.

- فتح باب التحايل والتدليس والغش، حيث يمكن للبعض إدخال المعلومات والمعرفيات المغلوطة ثم الحصول على فتاوى غير صحيحة في ذات المسألة، بقصد التحايل بها في مجالات أخرى، كالدعاوى المنظورة أمام القضاء، أو نشر لفتاوى مسيسة وموجهة، أو فتاوى تخالف مقاصد الشريعة وتنشر الريبة والتشكيك بين الناس في أمر دينهم.
- الصّدُ عن مجال الوعظ في الدعوة إلى الله تعالى، فمجال الإفتاء لا يقوم على مجرد الإخبار بالحكم الشرعي، وإنما يقوم المفتي بما يجب عليه نحو المستفتي من الوعظ والرشاد، والترغيب والترهيب، وغير ذلك مما يقوم به حاله ويصير نحو طريق الله المستقيم[٥٨].

(٥٨) ينظر "بتصرف": تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١/١٢٥).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعيّة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

على الرغم من حداثة تقنيات الذكاء الاصطناعي وسرعة تطورها وخدماتها المبهرة من الإبداع والابتكار في كثير من المجالات كالطبي والزراعي والتعليمي إلخ، إلّا أنه ولما تتمتع به مكانة مجال الإفتاء كان لا بدّ من وضع مجموعة من الضوابط التي لا بدّ وأن تؤخذ بعين الاعتبار في أثناء استخدام هذه التطبيقات.. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن تطبيق هذه الضوابط وتفعليها والالتزام بها في معظمها تحديات وإشكاليات حقيقية وعقبات تقف في طريق هذا النظام الحديث والمبتكر في مجال الإفتاء، فالعملية الإفتائية ليست عملية آليّة صِرْفة، ولا عملية حسابيّة رياضية بحتة، ولا مقدمات مسبقة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال.

وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان، وتحكمها العديد من الضوابط والأسس الشرعيّة التي يجب توافرها في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، اعتبارات المآلات، ونتائج الأفعال والتصرفات، وإعمال الأعراف والعادات، وظروف الواقع المحيط، وترتيب الأولويات، كما أنه لا بدّ لترشيد الفتوى وانضباطها من تفعيل للمقاصد والغايات التي رسخت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وأمرت بحمايتها والحفاظ عليها.

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء من الجانب الشرعي حول بعض هذه الضوابط الشرعيّة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء. والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، أما أصحاب القرار والقائمين على تنفيذ ذلك الأمر حماية وصيانة وضبطًا للفتاوى وترشيدًا للأحكام..

الضابط الأول: ضرورة مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث عند إصدار الفتوى.

فمن الأمور التي تعارف عليها علماء الشريعة أن الفتوى حتى تكون على هُدىً وبصيرة لا بد وأن يكون من يصدرها واعيًا للواقع غير غافل عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات ولا يلقي فتواه في فراغ ومراعاة الواقع تجعل من يقدم للفتوى يراعي أمورًا معينة ويضع قيودًا

خاصة وينبه على اعتبارات مهمة.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–"[٥٩].

ولعل هذه الإشكالية والتحدي أمر يجب أن يتوافر حال استخدام الذكاء الاصطناعي، لما لهذا الضابط من التأثير على مسار الفتوى بل قد يغيرها كُلِّيَّةً في كثيرٍ من المواقف والحالات.

الضابط الثاني: التغليظ والتيسير في الفتوى بحسب حال المستفتي.

مراعاة المفتي لحال المستفتي عند إصدار الفتوى واختيار ما يناسبه من الأقوال والآراء الفقهية في مسألته، فحال المستفتي إما أن يفضي بحاله إلى التيسير عليه أو التغليظ عليه، قال العلامة النووي –رحمه الله–: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه"[٦٠].

وكذلك المقام إذا كان يستدعي تهوين الأمر على المستفتي والتيسير عليه كالموسوس يُخْبَر بما يصلح حاله ويدفع الحرج عنه، وكذلك التائب النصوح عن الذنب وغير ذلك[٦١].

---

(٥٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٦٩/١).

(٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٥٠/١) ط: دار الفكر.

(٦١) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر (صـ٤٦).ط١: مكتبة المنار لإسلامية – الكويت ١٩٧٦م.

الضابط الثالث: ضرورة إعمال الأعراف واعتبار العوائد في مجال الإفتاء.

فإعمال الأعراف من أهم ضوابط الإفتاء وأسس اختيار القول والرأي الصحيح في الفتوى، فإن ما يناسب بعض الناس في بلد لهم عُرفٌ معين لا يتناسب مع غيرهم في بلد آخر له عُرفٌ مختلف، مما يؤكد على أن المفتي لا بدّ أن يكون على معرفة بالواقع الذي يعيش فيه المستفتي، ويعلمهم في ظل أحوالهم وما يحيط بهم، وقد اهتم العلماء بهذا الضابط وأكدوا على ضرورة اعتباره والتقييد به عند إصدار الفتوى، حتى منعوا من الإفتاء من لا يُحْسِنُ معرفة الواقع ويُحِيطُ بأعراف الناس القائمة بينهم [٦٢].

وقد عبّر عن هذا التقييد والالتزام بهذا الضابط أحسن تعبير العلامة شهاب الدين القرافي المالكي – رحمه الله– حيث قال: "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٦٣].

وأكد على ذلك الفقهاء، حيث قالوا: "الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية متفق عليها، وهي: "العادة محكمة"[٦٤].

الضابط الرابع: مراعاة تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة واختلاف الأمكنة وتبدُّل أحوال المستفتيين.

فإنا مما يعتبر في الفتوى تغيرها بحسب ما يستجد على حكمها من أمور ومقدمات، وعموم البلوى والوقوع في الاضطرار، وغير ذلك.

فالمفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، رادًا الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى

---

(٦٢) ينظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا (ص٣٩) ط٣: سفير الدولية –مصر ٢٠٠٦م.

(٦٣) ينظر: الفروق، للقرافي (١/١٧٧) ط: عالم الكتب.

(٦٤) ينظر: القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام (ص١٧٢) وما بعدها، ط١: دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٥م.

المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجًا بين الواجب والواقع.

الضابط الخامس: مراعاة البعد المقاصدي في مجال الإفتاء.

إن مراعاة تحقيق مصالح الشريعة السمحة، وإعلاء مقاصدها لهو أمر من أخطر ما يكون في مجال الإفتاء، فلا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب أو الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض الضروريات ويستلزم عليه الحكم بالنقض والبطلان، ثم يكون الحكم عليه بالكراهة، كما لا يتصور أن يكون الشيء من التحسينات ثم يكون حكمه الإيجاب والفرض[٦٥].

كل ذلك يجعل من أهم ضوابط استخدام تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء اعتبار البعد المقاصدي في ما يصدر من الفتوى والأحكام.

الضابط السادس: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات.

فاعتبار المآلات ونتائج الأفعال والتصرفات من أهم ما نبّه عليه العلماء قديمًا وحديثًا في مجال الإفتاء، قال العلامة الشاطبي –رحمه الله–: " المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى

[٦٥]) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف عبد الله (صـ١٥٥) ط٣: دار الشروق ٢٠٠٨

مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" وعِلة ذلك أن العمل قد يكون مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[٦٦].

وبعبارة أخرى: "فإن الحكمة لا تقتضي – من الفقه أو المفتي – التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة"[٦٧].

ولعل الالتزام بهذا الضابط والتقيد به، ومحاولة مراعاته وتفعيله يعد أحد أهم الإشكاليات التي تقف حاليًّا ومستقبلًا ضمن تحديات تقنيات نظام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

([٦٦]) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/١٧٨- ١٨١) ط١: دار ابن عفان ١٩٩٧م.

[٦٧]) ينظر: الاجتهاد التنزيلي، د. بشير مولود (١/١٣).

- الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، في مبدأِ كل أمرٍ ومنتهاه.

فبعد ما تم عرضه خلال خطة البحث، فقد توصلت في الخاتمة إلى عِدّة نتائج وتوصيات، كالتالي:

أهم نتائج البحث:

١) أن موضوع البحث "حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء" لا يزال قيد التأصيل والاجتهاد عند العلماء المعاصرين بغية الوصول لحكم فقهي مستقر.

٢) رغم التطور الهائل الذي أحدثته تقنيات الذكاء الاصطناعي من إضفاء خصائص الذكاء البشري على الآلة إلّا أن ذلك لا يزال قيد النظر في مجال الإفتاء، بل إن التحديات لا تزال قائمة، سواء في أسلوب التفكير أو تحليل البيانات أو الإبداع في المستخرجات والاستنتاجات، لا سيما في مجالات العلوم الإنسانية والشرعية بشكل عام، وفي مجال الإفتاء بشكل خاص.

٣) الاحتياج إلى الفقه المفتي أمر ضروري، وفي العصر الحديث أكثر ضرورةً وإلحاحًا؛ وذلك لما يستجد كل لحظة في الحياة المعاصرة من أمور متشابكة ومختلطة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجيا والطبيّة والصناعية حتى العرفيّة، وهو ما يُعرف شرعًا بالنوازل والمستجدات، التي لا يمكن معرفة موافقتها للشريعة أو مخالفتها إلا باجتهاد الفقهاء المفتين، والعلماء الراسخين الذين يمتلكون إدراك فهم الواجب وفهم الواقع، فيكشفون عن حكم الله تعالى فيما نزل واستجد فيأخذون بأيدي الناس إلى الطريق القويم.

٤) أنّ من أسوأ مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء، الاستناد على المرجعية الدينيّة المفتوحة دون ضابط أو أساس معتبر شرعًا، فالمرجعيّة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء الفتاوى ستكون معتمدة اعتمادًا كليًّا على الآراء الفقهية، والقراءات الوعظية، والمقالات الصحفيّة، والتعامل مع النصوص الشرعيّة والفقهية مباشرة، مجردةً عن إدراك

المنطلقات الاجتهادية والاعتبارات الاستدلالية، دون أي اعتبار للأسس المنهجية والاجتهادية المذهبيّة، مما يؤدي بدوره إلى اضطراب المعرفة الدينية والإفتائية، ولا شك أن اضطراب نطاق المهنجية في توظيف المرجعيّة الدينية، والذي ينتجه التلفيق المحرم، أو تتبع الرخص دون ضابط شرعي معتبر، وغير ذلك سيؤدي بدوره في النهاية إلى اضمحلال المرجعيّة الشرعيّة بصفة عامة وفي مجال الإفتاء بصفة خاصة.

٥) توصل البحث إلى:

١) أنه لا بدّ في تأصيل حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من التفرقة بين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة ميسرة وبسيطة في عرض المعلومات والمعرفيات، والتعامل بين المفتي والمستفتي، ونشر الفتاوى بين الناس، وبين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كصانعة للفتوى ومصيغة لها.

٢) أنه لا بدّ من مراعاة بعض الأمور المهمة في عملية التأصيل لحكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها، ومن أهم هذه الأمور:

- الفتوى تبليغ حكم الله تعالى في المسألة، فأمرها عظيم، وخطرها شديد، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها من الأمور الشرعية.
- الموضوعات الفقهية نوعان، من حيث استقرار الأحكام واستقصاء المسائل والفروع، وما يحتاج لإعمال الفكر والنظر وتطبيق القواعد والمقاصد والاعتبارات بغية الوصول إلى ما يناسب حال السائل في المسألة.
- إمكانيات الناس وأحوالهم ونوازلهم مختلفة، وما يناسب أحدهم من الأقوال الفقهية في المسألة لا يناسب الآخر، وتحقيق ذلك لا يكون إلا من فقيه مفتٍ قادر على استيعاب حال المستفتي وظروفه.
- آراء الفقهاء وأقوالهم متعددة، في كثير من المسائل الفقهية، واختيار القول الراجح للسائل أمر

يحتاج لمزيد من إعمال الفكر والنظر وتطبيق القواعد والمقاصد والاعتبارات الشرعية في مسألة المستفتي.

- تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته برغم تطورها الفائق والسريع، فإنها لا تزال قاصرة عن تحقيق كثير من الإدراكات والاعتبارات التي تشترط شرعًا في الفقيه المفتي.

٦) أن حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة ميسرة وبسيطة في عرض المعرفيات، والتعامل بين المفتي والمستفتي، ونشر الفتاوى الصحيحة للناس أمرٌ جائزٌ شرعًا، بناء على: أن نشر الفتاوى الصحيحة وتيسيرها للناس من باب التعاون على أعمال البر، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأن " الوسائل تأخذ حكم المقاصد ".

٧) أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها فيه تفصيل بحسب الموضوعات الفقهية؛ حيث تنقسم الموضوعات الفقهية إلى نوعين:

النوع الأول: الموضوعات مستقرة الأحكام وتم استقصاء مسائلها وفروعها، وفتاويها عامة لا تتعلق بشخص معين وظروفه، ولا تخضع لموازنة المصالح والمفاسد، فهذا النوع من الموضوعات الفقهية يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لصناعة الفتوى فيه وصياغتها بشرطين، الأول: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية.

النوع الثاني: الموضوعات الفقهية التي لم تستقر فيها الأحكام، ويصعب استقصاء مسائلها وفروعها، فلا تزال نوازلها متلاحقة، وفتاويها خاصة بحال الشخص وظروفه، ممّا يحتاج إلى إعمال الفكر والنظر في تطبيق القواعد واعتبار المقاصد والمصالح واستيعاب الأعراف والتقاليد، بغية الوصول إلى الراجح من الأقوال الفقهية لمناسبة حال السائل ومسألته. فهذا النوع من الموضوعات الفقهية لا يجوز فيه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في صناعة فتاويه وصياغتها للمستفتين؛ وذلك مراعاة للاعتبار السابق ذكرها في نتائج البحث رقم (٣ : ٥)، وما تم عرضه في المطلب الأول من الفصل الثالث:

آثار استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء.

أهم توصيات البحث:

تعد الفتوى من أهم موضوعات العصر الحديث؛ وذلك لاتصالها الوثيق بالواقع، فهي نتيجة امتزاج علم المفتي بالشرع وعلمه بالواقع، فهي تتأثر بالواقع وتؤثر فيه، وواقع الناس اليوم اتّسم بسُرعة التطوّر وانتشار التقدم، واستسهال الحصول على المعرفة، وتجلّى ذلك وضوحًا مع ثورة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي بدأت تتمدد في جميع مجالات الحياة، وأخيرًا اقتحامها في مجال الإفتاء، وهو ما يجعل احتياج المجال الإفتائي إلى مواكبة تلك التغيرات فرضًا واقعًا.. وبناء على ما سبق عرضه خلال خطة البحث، وما توصل إليه من نتائج فإني أتوجه في الختام بالتوصية بالتالي:

- الاستمرار في بحث ودراسة قضايا تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وتطويراتها الهائلة، وكيفية الاستفادة منها في مجال الإفتاء.
- رعاية مقترح إنشاء تطبيق تجريبي لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي خاص تحت إشراف المؤسسات الإفتائية في مصر "دار الإفتاء المصرية – هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف – مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية " حيث يتم تغذية التطبيق من خلال تلك المؤسسات الإفتائية المعتمدة بما يلزمه من معلومات ومعرفيات فقهية وشرعيّة صحيحة وفتاوى وأحكام مختلفة ومتنوعة، ثم يتم استخدامه في لجان فقهية إفتائية متخصصة بتلك المؤسسات، ومن خلال ذلك كله: يتمُّ الوقوف على حقيقة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء، وتقييم قدرته على محاكاة الذكاء البشري في قيامه بدور الفقيه المفتي، ورصد الإيجابيات والسلبيات لاستخدامه ونتائجه ومستخرجاته، بتجربة واقعيّة عمليّة.

فإذا كان الأمر مقبولًا محققًا للمصلحة والنفع العام، تم إكمال بناء التطبيق والعمل على مراجعته، وإن كان غير مقبولٍ تم رفضه، وتحذير الناس منه، واستقرار الحكم الفقهي عليه بحرمة استخدامه في مجال الإفتاء.

تم بحمد الله وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين.

الفهارس.

- فهر المراجع والمصادر :

المراجع اللغوية:

- الصحاح تاج اللغة، للجوهري، ط٤: دار العلم للملايين –بيروت ١٩٨٧م ،
- الكليات، للكفوي ط١: مؤسسة الرسالة –بيروت.
- تاج العروس، للزبيدي ط١: دار الهداية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وفريق عمل، ط١: عالم الكتب٢٠٠٨م

المراجع الشرعيّة:

- سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة، تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، ط٢: شركة البابي الحلبي – مصر ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي، لعبد الله الدارمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم، ط١: دار المغني –السعودية ٢٠٠٠م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط١: طوق النجاة ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق مصطفي الأزهري ط١: دار ابن القيم بالرياض ١٤٢٧ه.
- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩١م.
- الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحله، د. علي جمعة – بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمجمع الفقه الإسلامي السعودية ١٤٢٩هـ.
- تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط٢: دار الأثرية – عمان ٢٠٠٦م.

- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف عبد الله، ط٣: دار الشروق ٢٠٠٨
- شرح الورقات، للجلال المحلي، تقديم: د. حسام الدين عفانة، ط١: جامعة القدس –فلسطين ١٩٩٩م.
- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د. أحمد لطفي ط: جامعة القصيم ٢٠١٣م
- الفتوى وأهميتها، د. عياض بن نامي السلمي، بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي بالسعودية ١٤٢٩هـ.
- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر ط١: مكتبة المنار لإسلامية – الكويت ١٩٧٦م.
- الفروق، شهاب الدين القرافي ط: عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا ط٣: سفير الدولية –مصر ٢٠٠٦م.
- الفكر السامي، للحجوى، ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٥م.
- القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ط١: دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٥م.
- المجموع شرح المهذب، لشرف الدين النووي، ط: دار الفكر.
- المستفتي أحكامه وآدابه، د. الأمين الشنقيطي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالسعودية..
- الموافقات، للإمام الشاطبي، ط١: دار ابن عفان ١٩٩٧م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع، ط١: دار الفكر – دمشق ١٤١٦ه.
- نظرية المقاعد عند الإمام الشاطبي، للإمام الشاطبي، ط٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٢م

المراجع العامة:

- الأنظمة الخبيرة، استخداماتها وفوائدها الفعلية والمتوقَّعة، خالد منصور، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية، (م٧، ع٢، لسنة ٢٠٠٠م).
- التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية والإدارية –السعودية(م٢٣، ع١، سنة ٢٠٢٢م، صـ ٨٧ وما بعدها.
- الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي فرغلي، ط١: المجلس الوطني للثقافة بالكويت ١٩٩٣م.
- أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية (مج١٣، ع٢، سنة ١٩٨٩م).
- الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بأبو ظبي– العدد أبريل ٢٠١٩م –
- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور (صـ٧).
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، د. سامية شهيبي قمورة، بحث منشور ضمن أعمال الملتقي الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون" الجزائر٢٠١٨م
- دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، د. مليكة مذكور، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد٣٧ لسنة ٢٠٢٠م.
- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسي وأحمد بلال، ط: المجموعة العربية للتدريب ٢٠١٩م.
- الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غاناسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو– سبتمبر ٢٠١٨م.
- التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي، منظور ديني، د. أحمد البرعي وآخرون، مجلة جامعة الملك فيصل للعلوم–السعودية(م٢٣، ع١، ٢٠٢٢م)

- الذكاء الاصطناعي: هل هو تكنولوجيا رمزية؟، عز الدين غازي، ط: مجلة فكر العلوم الإنسانية – كلية الآداب – فاس٢٠٠٧م
- الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، د. شهبي قمورة وآخرون –
- مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من آي بي إم، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن،

المراجع الإلكترونية:

- https://islamandai.com/
- https://www.deepseek.com/
- https://ifta-learning.net/mofti221
- فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة والتمهيد، وفيه مشكلة البحث، وأهدافه وأهميته، ومنهجيته، وخطته.	3
المبحث الأول: تحرير مفهوم الذكاء الاصطناعي.	8
المطلب الأول: تحرير مفهوم ومصطلح الذكاء الاصطناعي.	9
المطلب الثاني: نبذة عن نشأة الذكاء الاصطناعي وأطواره.	11
المطلب الثالث: مميزاته تقنيات الذكاء الاصطناعي ومخاطره في مجال الإفتاء.	16
المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.	20
المطلب الأول: تصور عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.	21
المطلب الثاني: جوانب عملية الإفتاء وأركانها.	24
المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للمفتي في مجال الإفتاء.	27

المطلب الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى وصياغتها.	29
المبحث الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وضوابطه الشرعيّة.	32
المطلب الأول: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.	33
المبحث الثاني: الضوابط الشرعيّة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.	36
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	40
فهرس المراجع والمصادر	44
فهرس الموضوعات	47